

## قرار مجلس الوزراء

### رقم ٥٣ لسنة ٢٠٢٥

#### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري ؛

وعلى القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ؛

وعلى قانون إنشاء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة الصادر بالقانون

رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة

بين المؤجر والمستأجر ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير

وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ؛

وعلى قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء الصادر بالمرسوم بقانون

رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري الصادر بالقانون

رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون

رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٢٥ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بقوانين إيجار

الأماكن وإعادة تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة صندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرار:

#### (المادة الأولى)

يُعمل بالقواعد والشروط والإجراءات المرافقة لهذا القرار اللازم لتقى طلبات

التخصيص والبت فيها وترتيب أولويات تخصيص الوحدات المتاحة لدى الدولة، تنفيذاً

لنص المادة (٨) من القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٢٥ المشار إليه .

#### (المادة الثانية)

تكون جهات الدولة المنوط بها تخصيص الوحدات الازمة لتنفيذ حكم المادة (٨)

من القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٢٥ المشار إليه هي :

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية والجهات التابعة لها ؛

وحدات الإدارة المحلية ؛

هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والأجهزة التابعة لها ؛

صندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري ؛

صندوق التنمية الحضرية ؛

ويشار إليها في هذا القرار والقواعد والشروط والإجراءات المرافقة له

ـ "جهات الدولة" .

### (المادة الثالثة)

يتولى صندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري التنسيق مع جهات الدولة لتحديد عدد الوحدات المتاحة لديها للتقسيط بكل محافظة وبياناتها الأساسية من حيث المساحة والغرض منها، وذلك تمهيداً لعرضها على مجلس الوزراء للاعتماد .

### (المادة الرابعة)

تنشأ بصدوق الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري إدارة مركبة تسمى "الإيجار والسكن البديل" تختص بتلقي وفحص طلبات المستأجرين أو من امتد إليهم عقود الإيجار المخاطبين بأحكام القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٢٥ المشار إليه للحصول على وحدات سكنية أو غير سكنية، إيجاراً أو تملقاً ، من الوحدات المتاحة لدى جهات الدولة من خلال منصة إلكترونية موحدة يتم إنشاؤها خلال شهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار لتقديم الطلبات والتظلم من نتيجة البت فيها، ويتحقق بها عدد كافٍ من الموظفين ذوي الكفاءة وفقاً لما يحدده الصندوق بالتنسيق مع وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

ويُشار إليها في هذا القرار والقواعد والشروط والإجراءات المرافقة له بـ "الإدارة المركزية" .

### (المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار والقواعد والشروط والإجراءات المرافقة له في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١١ ربيع الأول سنة ١٤٤٧ هـ

( الموافق ٣ سبتمبر سنة ٢٠٢٥ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**الدكتور/ مصطفى كمال مدبوبي**

## القواعد والشروط والإجراءات الازمة

لتنفيذ أحكام المادة (٨) من القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٢٥

بشأن بعض الأحكام المتعلقة بقوانين إيجار الأماكن

وإعادة تنظيم العلاقة بين المؤجر المستأجر

### أنظمة التخصيص

مادة (١) :

يكون تخصيص الوحدة السكنية وغير السكنية من الوحدات المتاحة لدى جهات الدولة بإحدى أنظمة التخصيص الآتية :

- ١- الإيجار .
- ٢- الإيجار المنتهي بالتملك .
- ٣- التملك عن طريق التمويل العقاري .
- ٤- التملك عن طريق السداد النقدي .
- ٥- التملك على أقساط حسب شروط الإعلانات .

### شروط التخصيص

مادة (٢) :

يعين لشخص واحد سكنية أو غير سكنية، بحسب الأحوال ،

تحقق الشروط الآتية :

- ١- أن يكون طالب التخصيص شخصاً طبيعياً .
- ٢- أن يكون طالب التخصيص مستأجراً لوحدة سكنية أو غير سكنية ، بحسب الأحوال ، أو من امتد إليه عقد الإيجار، وذلك كله وفقاً لأحكام القانون رقمي ٤٩ لسنة ١٩٧٧ و ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليها .
- ٣- أن يكون طالب التخصيص مقيناً فعلياً بالوحدة المؤجرة .
- ٤- ألا يكون قد ثبت أن طالب التخصيص قد ترك الوحدة المؤجرة مغلقة لمدة تزيد على سنة دون مبرر .
- ٥- ألا يكون طالب التخصيص مالكاً لوحدة سكنية أو غير سكنية ، بحسب الأحوال ، قابلة للاستخدام في ذات الغرض المعد من أجله المكان المؤجر ، وقت العمل بأحكام القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٢٥ المشار إليه .

- ٦ - أن تكون الوحدة المطلوب تخصيصها والوحدة المؤجرة التي سيتم إخلاؤها من ذات الغرض وبذات المحافظة .
- ٧ - تقديم إقرار بإخلاء وتسليم العين المؤجرة فور صدور قرار التخصيص واستلام الوحدة على أن يكون موثقاً بالشهر العقاري .

### **الإجراءات**

#### **مادة (٣) :**

##### **١ - مدة تقديم الطلبات :**

يتم تقديم طلبات التخصيص في خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ بدء العمل بالمنصة الإلكترونية الموحدة المنشأة لهذا الغرض .

##### **٢ - آلية تقديم الطلبات :**

يتم تقديم الـطلبات ورفع المستندات المطلوبة على المنصة الإلكترونية وفقاً لما يأتي :

إنشاء حساب إلكتروني يمكن من خلاله متابعة حالة الطلب ، واستكمال المستندات عند الحاجة .

##### إدخال البيانات المطلوبة وفقاً للنموذج الإلكتروني للطلب والتي تتضمن :

(أ) بيان ما إذا كان المتقدم مستأجرًا أم من امتد إليهم عقد الإيجار وفقاً لأحكام القانونين رقمي ٤٩ لسنة ١٩٧٧ و ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليهما ، وإرفاق أي من المستندات المثبتة لذلك كعقد الإيجار ، أو إيصال سداد الأجرة ، أو حكم قضائي دال على وجود العلاقة الإيجارية ، أو الإعلام الشرعي للوراثة للمستأجر الأصلي للوحدة المؤجرة (حال وفاته) ، أو أي مستند آخر يمكن الاعتداد به في هذا الشأن في حال تعذر تقديم عقد الإيجار لأي سبب من الأسباب .

(ب) بيان ما إذا كانت الوحدة المستأجرة سكنية أم غير سكنية .

(ج) عنوان العقار وفقاً للتوزيع الجغرافي .

(د) نظام التخصيص المطلوب (إيجار / إيجار منتهي بالتملك / تملك عن طريق التمويل العقاري / تملك عن طريق السداد النقدي / تملك على أقساط حسب شروط الإعلانات).

(ه) تحديد النطاق الجغرافي للوحدات المطلوب تخصيصها على أن تكون في ذات المحافظة الكائن بها الوحدة المؤجرة.

(و) صورة من المستندات المثبتة لحالة الاجتماعية على النحو الآتي :

في حالة الزواج : قسيمة الزواج للمستأجر أو من امتد إليه عقد الإيجار.

في حالة الطلاق : قسيمة الطلاق + قرار التمكين بالنسبة للمطلقة الحاضنة.

في حالة الوفاة : شهادة وفاة الزوج + إشهاد وفاة ووراثة.

(ز) بيان الموقف التأميني للزوج والزوجة والأبناء (فوق سن الإعالة).

(ح) ما يفيد دخل الأسرة :

بالنسبة للعاملين بالقطاع العام والخاص والقطاع الحكومي : يتم تقديم بيان بصافي الدخل السنوي أو الشهري للمواطن معتمداً من جهة عمله مع إيضاح عنوان العمل وتاريخ الالتحاق به.

بالنسبة للعمالة غير المنتظمة أو اليومية : يتم تقديم شهادة من محاسب قانوني معتمد تقييد صافي الدخل السنوي أو الشهري موضحاً بها مهنة المتقدم.

بالنسبة لأصحاب الأعمال والمهن الحرة والأنشطة التجارية والحرفية : يتم تقديم شهادة بصافي الدخل السنوي أو الشهري موضحاً بها مهنة المتقدم، مع تقديم صورة من السجل التجاري أو البطاقة الضريبية.

بالنسبة لأصحاب المعاشات : تقديم بيان بصافي الدخل السنوي أو الشهري معتمداً من الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.

بالنسبة لمن لا يعمل : تقديم إقرار يُفيد ذلك.

**(ط) بالنسبة للوحدات غير السكنية :** يتم تقديم صورة من (بطاقة ضريبية أو مستخرج رسمي من السجل التجاري، ترخيص مزاولة نشاط إن وجد) وذلك لإثبات استمرار مزاولة النشاط بانتظام .

**(ي) بالنسبة لذوي الإعاقة :** شهادة تأهيل أو بطاقة الخدمات الحكومية الصادرة من وزارة التضامن الاجتماعي محدداً بها نوع الإعاقة أو شهادة من اللجنة الطبية (القومسيون الطبي) التابع له .

وفي جميع الأحوال يجوز تقديم طلب التخصيص والمستندات المشار إليها ورقياً من خلال مكاتب البريد المصري بكافة محافظات الجمهورية ، على أن يتم تقديم الطلبات والمستندات على عنوان صندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري وفقاً للنموذج الذي يعده الصندوق في هذا الشأن .

### **فحص الطلبات**

#### **مادة (٤) :**

يتم فحص المستندات المقدمة من ذوي الشأن من خلال الإدارة المركزية المعنية بالسكن البديل خلال شهرين من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم طلبات التخصيص، فإذا تبين لها عدم استيفاء الطلب المقدم لأي من تلك المستندات تقوم بإخطار صاحب الشأن لاستيفاء المستندات المطلوبة خلال شهر من تاريخ إخطاره بذلك .

وتقوم الإدارة المركزية بالتحقق من انتظام الشروط عن طريق الربط مع قواعد البيانات بـ "منصة مصر الرقمية" بالإضافة إلى ما يقتضيه ذلك من إجراء بحث ميداني ورقمي خلال مدة لا تجاوز أربعة أشهر من تاريخ انتهاء فحص الطلبات واستيفائها من خلال الجهات المعنية التالية ، وبحسب الأحوال :

**وزارة التضامن الاجتماعي :** بالنسبة لتحديد معايير الفئات الأولى بالرعاية وذلك من خلال إجراء بحث اجتماعي للتحقق من ذلك ومدى التواجد في الوحدة من عدمه، والتحقق من كون صاحب الشأن من العماله غير المنظمة من عدمه .

**الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي :** لمعرفة الحالة الوظيفية والتأمينية .

البنك المركزي المصري / مصلحة الضرائب / مصلحة الشهر العقاري / وزارة الكهرباء والطاقة المتعددة جهات الولاية : للتحقق من وجود ممتلكات عقارية أخرى .  
جهات الاستعلام الميداني : إجراء بحث ميداني على عمل وسكن مقدم الطلب للتحقق من كونه مستأجرًا أو من امتد إليهم عقد الإيجار الخاضعين لأحكام القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٢٥ المشار إليه ، وأنه مقيم فعلياً بالوحدة ولم تزد مدة تركه المكان المؤجر مغلق على سنة مع تحديد المبرر إن وجد .  
على أن يتم البت في طلبات التخصيص فور انتهاء التتحقق من انتظام الشروط وإخبار مقدمي الطلبات بنتيجة البت في الطلب .

### **التظلمات والبت فيها**

#### **مادة (٥) :**

يحق للمتقدم في حال رفض طلبه تقديم تظلم في هذا الشأن بذات طريقة تقديم الطلب وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخباره برفض طلبه على أن يتم فحص التظلم والبت فيه خلال شهر من تاريخ تقديمها .

### **تحديد وترتيب الأولوية**

#### **مادة (٦) :**

تنتولى الإدارة المركزية، بعد فحص الطلبات وتقييمها والبت فيها، إعداد قائمتين مرتبتين بأسماء المتقدمين المستحقين، أولاهما خاصة بالمستأجرين الأصليين الذين تحرر لهم عقد إيجار من المالك أو المؤجر ابتداء أو أزواجهم الذين امتدت لهم عقود الإيجار قبل العمل بأحكام القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٢٥ المشار إليه، وثانيةهما خاصة ببقية من امتدت لهم عقود الإيجار، ويتم ترتيب الأسماء بكل قائمة بحسب أولوياتهم في التخصيص ، وذلك في كل محافظة على حدة، وفقاً لترتيب المعايير الآتية :

#### **(المعيار الأول) الدخل :**

الفئة الأولى بالرعاية .

فئة محدودي الدخل .

فئة متوسطي الدخل .

فئة فوق متوسطي الدخل .

ويتم تحديد هذه الفئات وفقاً لقرارات مجلس إدارة صندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري في ضوء مؤشرات بحوث الدخل والإإنفاق والاستهلاك الصادرة عن الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء .

**(المعيار الثاني) الحالة الاجتماعية :**

متزوج ويعول .

أرمل / مطلق ويعول .

متزوج ولا يعول .

أعزب (يشمل المطلق / الأرمل الذي لا يعول) .

وفي حالة التساوي في هذا المعيار تكون الأولوية للأسرة الأكثر عدداً .

**(المعيار الثالث) السن :**

الأولوية للأكبر سنًا .

على أنه في حالة التساوي في فئات المعيار الأول يتم اللجوء إلى فئات المعيار

الثاني وفي حالة التساوي يتم التحديد وفقاً للمعيار الثالث .

**اعتماد النتائج**

**مادة (٦) :**

يتولى صندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري، خلال شهر من تحديد أولويات طلبات التخصيص وترتيبها على النحو المشار إليه في المادة (٦) من هذه القواعد، رفع نتائج ترتيب الأولويات للعرض على الوزير المختص بشؤون الإسكان تمهيداً لعرضها على مجلس الوزراء لاعتمادها .

**نشر النتائج وعرضها**

**مادة (٨) :**

يتولى صندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري نشر النتائج، بعد

اعتمادها من مجلس الوزراء، على المنصة الإلكترونية الموحدة ، وترسل رسالة نصية

لمقدم الطلب موضحاً بها ما يلى :

نتيجة البت في طلب التخصيص (مستحق / غير مستحق) .

سبب رفض الطلب حال الرفض .

نتيجة النظم حال التقدم بتظلم من الرفض .

ترتيب الأولوية بين المستحقين (رقم الأولوية) .

## تخصيص الوحدة

مادة (٩) :

يلتزم المستحق خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره بموجب رسالة نصية بتخصيص الوحدة له بسداد المستحقات المالية المطلوبة، بحسب نظام التخصيص ووفقاً لنظام السداد الذي اختاره، وإلا بعد متانزلاً عن ترتيب أولوياته في التخصيص .

## الالتزامات المخصصة لهم

مادة (١٠) :

يلتزم من تخصص له الوحدة باستعمالها في الغرض المخصصة من أجله وعدم تغيير هذا الغرض، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء التخصيص واسترداد الوحدة دون إنذار أو حكم قضائي مع حفظ حق جهات الدولة في اتخاذ جميع الإجراءات القانونية لضمان حفظ حقوقها .